بناء على القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦)،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦ الاعتماد التالي:

من الجزء الأول

الباب ٢٧ ـ احتياطي الموازنة

الفصل ٢ ـ احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ ـ تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

البند ١٨ ـ النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ ـ احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ ـ احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

١٣٤,٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط مائة وأربعة وثلاثون مليار ومائتان وخمسون مليون ليرة لبنانية

الى الجزء الأول

الباب ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ٢٠٢ ـ مجلس الإنماء والإعمار ـ رئاسة مجلس الوزراء

الوظيفة ٤٧٥١ ـ ادارة وتنمية المشاريع

البند ١٤ ـ التحويلات

الفقرة ١ ـ المساهمات داخل القطاع العام

النبذة ٢ ـ مساهمات لنفقات جارية أخرى

١٣٤,٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

لتنفيذ مشروع عقد مصالحة بين مجلس الإنماء والإعمار والمجموعة المندمجة Baresel AG – AL Tajj لإنهاء النزاع في الدعوى التحكيمية بينهما والمقامة أمام غرفة التجارة الدولية ـ فرنسا (ICC) بموضوع تنفيذ مشروع إمداد ساحل كسروان بمياه الشفة استنادا الى موافقة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل رقم ٩٢/م/٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٢٩.

فقط مائة وأربعة وثلاثون مليار ومائتان وخمسون مليون ليرة لبنانية.

المجموع العام **١٣٤,٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.**

فقط مائة وأربعة وثلاثون مليار ومائتان وخمسون مليون ليرة لبنانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٣ تشرين الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

وزارة العدل

مرسوم رقم ٤٢١٣

رد طلب تسليم مواطن عراقي الى السلطات القضائية العراقية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بما أن المعاهدة الموقعة بين الدولة اللبنانية وجمهورية العراق بتاريخ ١٩٢٩/٥/٦ ترعى فقط أحكام الإسترداد وتبادل المجرمين دون التطرق في أي من موادها إلى حالات وشروط عدم الموافقة على التسليم فيقتضي بالتالي النظر بطلب الإسترداد في ضوء أحكام قانون العقوبات اللبناني وتعديلاته لا سيما المواد /٣٥/ و/٣١٤/ و/٣١٥/ و/٣١٦/، والمادة /٣٤/ منه التي تنص على امكانية رفض الاسترداد اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد مخالفة لنظام المجتمع.

وحيث انه بعد صدور القانون رقم ٦٨ تاريخ ٢٠٢٦/٨/١٧ القاضي بإلغاء عقوبة الاعدام في لبنان، باتت هذه العقوبة مخالفة لنظام المجتمع.

وحيث ان الاحالة القضائية الصادرة عن السلطات القضائية العراقية تستند الى نص المادة الرابعة/١ من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص في عقوبتها القصوى على الاعدام.

وحيث انه بالاستناد الى ما تقدم تكون الشروط القانونية المفروضة للموافقة على طلب الاسترداد غير متوافرة جميعها في هذه القضية،

بناء على ملف الإسترداد الوارد من السلطات القضائية العراقية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين برقم ٣٩٣٨ /٦ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٣١ ومرفقاته،

بنا على تقرير النيابة العامة التمييزية رقم ٣٣٦٩/أ تاريخ ٢٠٢٦/١٠/١،

بناء على إقتراح وزير العدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: رد طلب تسليم المواطن العراقي عبد الجبار محمد عباوي والدته ناضي عبد تولد ١٩٦٠/١٠/٣٠، المطلوب للسلطات القضائية العراقية بموجب مذكرة أمر قبض وتفتيش صادر بحقه عن محكمة تحقيق نينوى بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ رقم ٢٠١٩/٣٤٢٣/٥٩٦، بجرائم ارهاب.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٩ تشرين الأول ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العدل

الإمضاء: عادل نصار

وزارة الخارجية والمغتربين

مرسوم رقم ٤١٨٥

تعيين سفير لبنان لدى الجمهورية الفرنسية سفيرا فوق العادة مطلق الصلاحية غير مقيم لدى إمارة موناكو

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨ وتعديلاته (نظام وزارة الخارجية والمغتربين)،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٨ والقانونين رقم ٨٠/١٣ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ ورقم ٢٤٤ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٢ (تعديل بعض أحكام نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد وظائف السلك الخارجي)

بناء على المرسوم رقم ٩٣٢ تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ المتضمن نقل سفير من خارج الملاك في وزارة الخارجية والمغتربين من الإدارة المركزية وتعيينه سفيرا فوق العادة مطلق الصلاحية لدى الجمهورية الفرنسية

بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٦٨٩ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٨

وبعد موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عين السيد ربيع جرجس الشاعر (رقمه الضريبي ٢١٩١٩٣٩)، سفير لبنان لدى الجمهورية الفرنسية، سفيرا فوق العادة مطلق الصلاحية غير مقيم لدى إمارة موناكو، وذلك بالإضافة إلى مهامه الأساسية، ودون تعديل في الراتب مع احتفاظه بحقه في القدم المؤهل للتدرج.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٦ تشرين الأول ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الخارجية والمغتربين

الإمضاء: يوسف رجي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر